

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات المحلية
مديرية المالية المحلية

منشور رقم: 45
تاريخ: 27 أغسطس 2010

وزير الداخلية
إلى

السادة الولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة

الموضوع: تطبيق المرسوم رقم 2.10.62 الصادر في 17 مارس 2010 بسن تدابير استثنائية للترقية في الدرجة لفائدة الموظفين المنتمين إلى الدرجات المرتبة في سلم الأجور من 1 إلى 4.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، لقد صدر في الجريدة الرسمية عدد 5826 بتاريخ فاتح أبريل 2010 المرسوم رقم 2.10.62 الصادر في 30 ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) يتعلق بسن تدابير استثنائية للترقية في الدرجة لفائدة الموظفين المنتمين إلى الدرجات المرتبة في سلم الأجور من 1 إلى 4، والذي يهدف إلى تسريع وتيرة ترقية الموظفين المنتمين إلى الدرجات المذكورة، بهدف تخويلهم ابتداء من فاتح يناير 2010 وضعية إدارية مطابقة لدرجة من الدرجات المرتبة في سلم الأجور رقم 5، مع الإشارة إلى أن سريان المفعول المادي المطابق للوضعية الإدارية المترتبة عن هذه الترقيات سيتم ابتداء من فاتح يناير 2008، طبقا للمادة 16 من هذا المرسوم.

وبناء على مقتضيات هذا المرسوم، تم نسخ ابتداء من فاتح يناير 2010، جميع المقتضيات المتعلقة بالأطر و الدرجات المذكورة المحدثة بموجب أنظمتها الأساسية الخاصة. و عليه، فقد تم نسخ الإطار القانوني المتعلق بالتوظيف و الترقية في هذه الدرجات.

ونظرا لتنوع الأنظمة الأساسية الخاصة، فقد روعي في وضع هذا المرسوم خصوصية كل قطاع و الأنظمة الأساسية الخاصة المرتبطة به. و بالتالي، فإن الترقية المطلوب إنجازها لفائدة موظفي الجماعات المحلية المعنيين، ستتم إلى درجات مساعد تقني من الصنف الرابع (السلم الثاني) ومساعد تقني من الصنف الثالث (السلم الرابع) ومساعد تقني من الصنف الثاني (السلم الخامس)



المحدثة بموجب المرسوم رقم 682.67 بتاريخ 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك المساعدين التقنيين.

واعتبارا لاختلاف الوضعيات الإدارية للمعنيين بالأمر، تمت معالجة هذه الوضعيات على أساس التمييز بين الموظفين الذين كانوا متواجدين في وضعية نظامية معينة في 31 دجنبر 2006، والموظفين الذين اكتسبوا هذه الوضعية بعد هذا التاريخ، وذلك وفقا لما يلي:

1/ فئات الموظفين المنتمين إلى الدرجات المرتبة في سلم الأجور من 1 إلى 4 إلى غاية 31 دجنبر 2006:

تنجز الترقيات بالنسبة لهذه الفئات وفق الجدول التالي:

بمفعول مادي			بدون مفعول مادي	الوضعية في 31 دجنبر 2006
فاتح يناير 2010	فاتح يناير 2009	فاتح يناير 2008	فاتح يناير 2007	
مساعد تقني الصنف الثاني (السلم 5)	مساعد تقني الصنف الثالث (السلم 4)		مساعد تقني الصنف الرابع (السلم 2)	السلم 1
	مساعد تقني الصنف الثاني (السلم 5)	مساعد تقني الصنف الثالث (السلم 4)		السلم 2
		مساعد تقني الصنف الثاني (السلم 5)	مساعد تقني الصنف الثالث (السلم 4)	السلم 3
			مساعد تقني الصنف الثاني (السلم 5)	السلم 4



2/ فئات الموظفين الذين تم توظيفهم أو ترقيتهم والأعوان المؤقتين المرشحين برسم سنوات 2007 و2008 و2009.

تنجز الترقيات بالنسبة لهذه الفئات وفق الجداول التالية:

2-أ/ فئة الموظفين الذين تم توظيفهم أو ترقيتهم والأعوان المؤقتين المرشحين برسم سنة 2007:

بمفعول مادي			الوضعية برسم سنة 2007
فاتح يناير 2010	فاتح يناير 2009	فاتح يناير 2008	
مساعد تقني الصنف الثاني (السلم 5)	مساعد تقني الصنف الثالث (السلم 4)	مساعد تقني الصنف الرابع (السلم 2)	السلم 1
مساعد تقني الصنف الثاني (السلم 5)	مساعد تقني الصنف الثالث (السلم 4)		السلم 2
	مساعد تقني الصنف الثاني (السلم 5)	مساعد تقني الصنف الثالث (السلم 4)	السلم 3
		مساعد تقني الصنف الثاني (السلم 5)	السلم 4

2-ب/ فئة الموظفين الذين تم توظيفهم أو ترقيتهم والأعوان المؤقتين المرشحين برسم سنة 2008:

بمفعول مادي		الوضعية برسم سنة 2008
فاتح يناير 2010	فاتح يناير 2009	
مساعد تقني الصنف الثاني (السلم 5)	مساعد تقني الصنف الرابع (السلم 2)	السلم 1
مساعد تقني الصنف الثاني (السلم 5)	مساعد تقني الصنف الثالث (السلم 4)	السلم 2
مساعد تقني الصنف الثاني (السلم 5)	مساعد تقني الصنف الثالث (السلم 4)	السلم 3
	مساعد تقني الصنف الثاني (السلم 5)	السلم 4



2-ج/ فئة الموظفين الذين تم توظيفهم أو ترقيةهم والأعوان المؤقتين المرسمين برسم سنة

2009.

بمفعول مادي	الوضعية برسم سنة 2009
فاتح يناير 2010	
مساعد تقني الصنف الثاني (السلم 5)	السلم 1
مساعد تقني الصنف الثاني (السلم 5)	السلم 2
مساعد تقني الصنف الثاني (السلم 5)	السلم 3
مساعد تقني الصنف الثاني (السلم 5)	السلم 4

هذا، و فيما يتعلق بإعادة ترتيب الموظفين المعنيين في درجاتهم، حسب الحالة، فإنها تتم طبقا لمقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر من المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن تحديد سلم الأجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة.

و اعتبارا للطابع الاستثنائي لهذا الإجراء، فإن هذه التسوية تتم إما بواسطة قرارات فردية أو جماعية حسب الحالة، دون عرضها على اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء و دون خضوع المعنيين بالأمر لفترة تمرين.

أما فيما يخص الأعوان المؤقتين المستوفين لشروط الترسيم برسم سنة 2010 وما بعدها، فيتم ترسيمهم مباشرة في درجة مساعد تقني من الصنف الثاني (السلم 5).

واعتبارا للطابع الاستعجالي لهذه التدابير، أدعو السادة الولاة و العمال إلى السهر على تنفيذ هذه الإجراءات في أقرب الآجال، و ذلك من خلال:

- دعوة السادة رؤساء الجماعات الحضرية والقروية إلى إيلاء عناية خاصة من أجل الشروع في تنفيذ هذه الإجراءات خلال هذه السنة، وتسوية الوضعية المادية للموظفين المعنيين في أقرب الآجال. و في حالة تعذر هذه التسوية، تتم برمجة الإعتمادات المالية الضرورية لهذه العملية، في مشروع ميزانية سنة 2011. هذا مع موافاة مصالح هذه الوزارة بالحالات التي قد تطرح مشاكل عند تطبيق مقتضيات هذا المرسوم.

- موافاة مصالح هذه الوزارة بملفات فئات الموظفين المعنيين، المنتمين للميزانيات الإقليمية و الذين يتوفر السادة الولاة و العمال على صلاحيات توظيفهم و تسيير ملفاتهم الإدارية محليا لدى مصالح العمالة.

عن وزير الداخلية وبتفويضه والسلام
الوالي، المدير العام للجماعات المحلية

علال السلامي

